في المسودة الاصولية لابن تيمية عن حكاية القاضي ابي يعلى منهم
والثالث انه للاباحة كالقول به هناك ويدل له قوله تعالى فان
سالتكم عن شي بعدها فلا تصاحبني والرابع انه يرفع الوجوب
نحكون نسخا او بعد الامر الى ما كان قبله وهذا يوجد من نقل ابا
المسودة الاصولية والخامس انه على الوقف وهو قول امام الحرمين
فقال اما انا فاسحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الامر بعد
الحظر ص مسئلة الامر لطلب الماهية لا التكرار ولا المرة والمرة ضرورية
وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني للتكرار مطلقا وقيل
ان علق بشرطا او صفة وقيل بالوقف ش الامر لطلب الماهية اي
المجردة عن التقييد بالمرة او الكثرة اختلفوا فيه على مذاهب اصحها
قول المحققين انه لا يدل على المرة ولا على التكرار وانها تدل على
طلب ماهية المامور به فقط ثم ان المرة الواحدة لا بد منها في
الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به لا ان الامر يدل
عليها بذاته والثاني انه يدل على المرة بلفظه ولا يحتمل التكرار
اصلا وانما يحتمل عليه بدليل ونقله الشيخ ابو اسحق عن اكثر
اصحابنا وابي حنيفة واكثر الفقها والثالث انه للتكرار مطلقا
المستوعب لزمان العمر قال الاستاذ ابو اسحق والشيخ ابو حاتم
القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع لكن
شرط هذا القول الامكان دون ازمنة قضا الحاجة والنوم

ومن ضروريات

[illegible] الراي النفيسة
[illegible]
[illegible]

وضروريات الانسان كما قاله الشيخ ابو اسحق وابن الصباغ ومراد
المصنف بالاطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف والرابع
ان علق على شرط او صفة اقتضى التكرار مثل وان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كان مطلقا
لم يقتضه واختاره الامدي وابن الحاجب انه لا يقتضي التكرار
في المعلق ايضا وقال البيضاوي لا يقتضيه قياسا الخامس
الوقف قالوا وهو محتمل لشيئين احدهما ان يكون مشتركا
بين التكرار والمرة فتتوقف اعماله في احدهما على قرينة
والثاني انه لاحدهما ولا يعرفه فتوقف لجهلنا بالواقع ص
ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور او العزم وقيل مشترك
ش ولا لفور عطف على قوله لا لتكرار اي الامر المطلق مقتضاه
طلب الفعل المامور به ولا دلالة على خصوص الفور او التراخي
فيجوز البدار الى الامتثال عقب وروده ويجوز التاخير
ولا يتعين احدهما بخصوصه الا بدليل قال امام الحرمين ينسب
الى الشافعي واصحابه وهو الاليق بتفريعاته في الفقه وان
لم يصرح به في مجموعاته في الاصول والثاني انه يقتضي الفور
اي وجوب البدار الى الفعل ومنع التاخير عن اول وقت الامكان
بلا عذر وهو قول الحنفية والحنابلة وكذلك المالكية كما قاله
القاضي عبد الوهاب واختاره من اصحابنا القاضي ابو حامد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)